نجاسة فقال ... مراده ما في باطنه مما خلقه الله منه لا ما دخل من خارج وهذا
ظاهر ذكره الاصحاب حيث قالوا لو ان النجاسة في محلها لا نحكم عليها بحكم النجاسة اما
نجس اذ دخله الانسان عمدا وانا الى باطنه فانه ينجسه لانه اذ دخل نجسا محكوما عليه
بالنجاسة بلا في الباطن فتنجسه ثم يطهر فيعد ذلك لان قد تنتهي اليه نجس بلا فانه
لنجس يحكم عليه بالنجاسة واطال في بحث هذا ولم اسمعه لعله خارجا عن المذهب
بل قضيته كلامه انه مقتضى مذهب الشافعي في مباحثه طويله كانت بيني وبينه وقد قررنا
ذكر مسأله العجين ومسأله الخلط في الصوم وغيرهما ومن ثم قلت منه في مسائل المذهب
م وان ابتدا المدة في مسح الخف من حين لبسه وهو مذهب الحسن البصري م وانه
لو قيل في الليلة المطيرة ونحوها ان المؤذن يقول الحيعلتين ويقول الا صلوا في بدلهما
رحالكم لا يكون به باس والاصحاب متفقون على انه يقول ذلك بعد فراغه من الاذان
او بعد ذكر الحيعلتين م وانه ان صح عن الصحابه فيما ورد في مسند ابي عوانه عن ابن
مسعود فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي دل على ان الخطاب في السلام
غير واجب فلا يكون اوله السلام عليك ايها النبي بل السلام على النبي ومما كان لمذهب
على الشيخ الامام ان البخاري رحمه الله ذكر في كتاب الاستئذان من حديث ابن مسعود
بعد ذكر السلام بصيغة كاف الخطاب انهم كانوا يقولون ذلك وهو بين اظهرهم
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري ولو كان صريحا في ان ابن مسعود
قال قلنا السلام على النبي لكان الاقتصار على عزوه الى ابي عوانه مع كونه في البخاري
دليلا على عدم استحضار ما في البخاري وقت العزو ولكنه ليس بصريح بل الظاهر من
قوله قلنا السلام اي ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته ولم يرد ابن مسعود الكلام

على كونه بكاف الخطاب اوبدونها انما كلامه على اصل السلام من حيث هو وقول
الراوي يعني على النبي هذا ليس من كلام ابن مسعود ولم يرد ابن مسعود على ما في صحيح
البخاري على قوله قلنا السلام وفسره الراوي بقوله يعني على النبي ويحتمل ان يريد يعني
اصل السلام على النبي معرضا عن كونه بكاف خطاب اوليس بكاف خطاب لانه قد عرف
لعينه من خارج ويحتمل ان يريد تعريضا بعدما قبض ممن كاف الخطاب واقتصرنا
على قولنا السلام على النبي فتبين ان ذلك من كلام الراوي عن ابن مسعود وليس من
كلام ابن مسعود فلما كان في مسند ابي عوانه من كلام ابن مسعود جزما اقتصر على عزوه
اليه هذا مع تجويز ان لا يكون الشيخ الامام استحضر ما في البخاري في ذلك الوقت
فقد قدمنا انه ربما اتفق له الاجل منه اضعاف ذلك اوان يكون مع ذكره له اعرض
عنه لما ذكرناه ولانه كان في النصف الاول من شرح المنهاج مختصرا جدا ولا يستطيع
مشيت فيما يقول ... ان ناخذ من هذا اعراض المصنف به عن كاف الخطاب اصلا
ومن ثم قال الشيخ الامام ان صح عن الصحابه فليكن المرء على بصيرة من دينه م وان
من كان في المسجد فادركته فريضة الصلاة لم يحل له الخروج بغير ضرورة حادثه حتى
يؤديها فيه م وان من ادرك الامام وهو راكع لا يكون مدركا للركعه وهو مذهب
البخاري صاحب الصحيح وابن خزيمه والضبعي من اصحابنا م وانه يصح اقتدا المخالف بمخالفه
شافعي بحنفي مالم يعلم انه ترك واجبا اما في اعتقاد الامام او المأموم مبطلا مثلا
فيما اذا اقتدى بحنفي افتصد اومس ذكره جوز ان يكون هذا هو قول ابي اسحق في المسأله الاسفراييني
وان كان الاستاذ اطلق منع الاقتدا اطلاقا م ومال الى وضع اليدين قبل
الركبتين في السجود كما هو مذهب مالك م واستشكل قول الاصحاب ان اكمل الفصل

Copyright © King Saud University